

قوله لا بن القاسم ويحيون كما هو واشتري النصرانية من قبل يوم مثل الخوف فكتب
على الباع ويورد المتن ان من عنده من قدامه وقد اقبله ويصدق بالبيع ويصدق بالبيع او
بعض وان لم يبع المثلين سقط على المشتري وهذا البيع بالكيل ولو بيع جزا فاما البيع
مطلقا كان البيع حلالا او فرييا ويصدق باليمن فتراها وان كان البيع حلالا ولو كان
نصرانيا تصدق به ان لم يقصده با تفاق وان قصده غير خلاف وفي احكام السور اذ يبيع
سلم مثلا لنصرانيا اشتري له به عن امر من نصرانيا فان اشتري على الجاهل على كل حال
ان لم يبيع النصرانية بالبيع حلالا لطلب له الثمن وكذا لو تم وفيه المثل وان لم يصدقه
تصدقه به عليه ادب له وانما في حله الى شريطة اخره ان يوافق في بيع على حجاب وفيه فان لم
يبيع البيت بذلك فلا يكره ان يبيعه وان كان مملوكا بالسور تقدم اليه في ذلك فاركب ان
يتبعه الى ذلك البيت وقد روي عن مالك في الجار يظن السور يبيع او غيره من يبيع
تجلبون في الاسلام ان جاره يصدق اليه في ذلك ويطلبه فان اشتريه ولا يقع اسر حلال
السلطان والظهور عليه وفيه العتبية من كتاب السلطان قال ابن القاسم سئل ما يكره
عن فاسق ياتي اليه الهالك الفسق والخمر وما يصنع به قال يخفي عن منزله ويخبر عليه الهالك
والبيوت **قلت** الا لساع قال لا يعلم بيوت فارجع اليه من قبل ابن القاسم يتقدم اليه
الموتة لغير الخمر ثلاث اشهر فان لم يبيعه احرقه واكره عليه منزله ابن رشد وروى في الوجوه
انها يباع عليه والاول اصح من قوله سيبويه ولو كان فيها بكره الاحق واكره عليه ولم
يبيع كقاروه فالهبة كرا الموتة ومثلها وموتة وعنه يحيى بن يحيى قال اكره ان يبيع بيت الخمار
فالنصرانية يبيع للمسلمين قال ابن القاسم المية فلا يبيعه احرق عليه بيته واخره في اللبث
انه قال حرقه يحرق الخياط بيت رويته ان تقضى لبيعه فيها الخمر وقال له انت فويق
ولست رويته **قلت** وعلى هذا القول جرى عرفهم في هذا الوقت في هدم بيوت
المسقى وشرب الخمر وتخريبها قياسا على هذا والحرق اشبه عليهم **وفي** المصالح
اصح سمعته الذهب يقول لا يبيح النصارى ويبيعون الخمر بالجزيرة لا يبيحون الا في
قلت ولا القنطرة قاله ولا القنطرة **قلت** في تركه فاعلم سيبويه بما قاله ثم **قلت**
وان كان فيها مسلول فاد بخره من قبل ان يبيعه منها مع اصعب اعلمه وروى في ذلك
الموتى التي يبيعها منهم ويوغالونك عليها وليس فيها من المسلمين الا القليل فلا يعرف
لم ابن رشد قوله اصعب نفسا لبقولنا بن القاسم وما يبيعه من قراهم على الفسطاط الجليل
وذوق الفرسق ولا يبيعون من ادخالها وبيعها وشربها وبيع اجضم لبعض وان كان يبيع
منهم او يبيحها من مسلولين ويؤول اصعب وقاله ايضا لا يبيع لهم ذلك الا ان يصيبهم
اجتمعت المسلمين **وفي** عن عولاي بن العجم ولا يبيعون له اسواقا فيفقهون المكاره
والميزان وتقدم مثله في اليهود والنصارى ويكره عن وعن سيبويه ان كل من يبيع من المسلمين

هذا الحديث يدل على ان بيع الخمر حلال

بعض احكام كت بعض قصة ابن طالب الميا نأخذ قذورا فباعها ليعال الا يطبخ المبرد
ولا يكره الا له وسئل اذا قطعت منق عليهم وفتحها تحت دهنة فبكت المية ان لم يكن فيها
منفعة الا الخمر وفتحها امرها وان كانت لا تكتسب الا الخمر وفتحها ليعال المسكر ما وطها
فطاسوردها عليهم كما يفعال بالهني وامن من جديا وتقدم بشرائها وعن يويكي تشبه
سوى المسلمين واستفطحت به الفجوف وما يبيعها ليعال المسكر فليعالها بغير
والحسن ويظان به في موضع اليهود والنصارى ودعا لامشاه وتخرسوا اليه بسبب ما جعل
به وكتب ابن مطا الى بعض فضلائه ان يلزم اليهود والنصارى ان يكونوا زنا بغيرهم
عريضة لا وجه ليعرف بها من ركب يره ضرب عشرين سوطا نحو داهم يبيع الى الحبس
فان عاده ضرب من ياموجها ويولع فيه واطل حبه وقدم من يوردها ويصح الضرب
من سبع الرية والحمل والملاع كل واحد من سبع لمن غنمه وجربها وسيفن سطحه ويرد عليه
البيع له ومن عليه فاشرك على ذلك حاز وسع المشركي من جده سنة سوق المسلمين
فاداباع الخمر ومن يبيعها على المشركي به يرد وجوب الصمعة فانه كان مملوكا وشبهه
العسال فلدره وان لم ينفقه العسال فليس يجب يورده ويمنع الخمر ويمنع من مخالطة
الناس في الاستسقا من الماء والورد والماء ولو وضو وغير ذلك ويمنعون ان يتعموا من
بستى بصرية آية يوقوع في آيةهم ويحرمون بها لا يستغفون له لانهم اذ عرف
بهم وبين اراهم بغيره فاحرق هذا وقال عليه ان لم يجعل الخمر من المصالح فيجعل
المصالح حيث شاء في ابارسوك الله قال لانه اذ **قلت** وهذا اذا لم يكن وما خالفوا
الناس ولو كان الجاهل لم يوضع ليكون عليه كما قاله الرواية وسئل اجتمعت مع بعض
وقولك ان بالفتوى وان يرضى يرضى بوجه المسلمين وحل لهم ما جعل لم ازل اسمع بالفتوى وان نقا
له ما حل الجود وسمن فاذ كان جهم فمن ورد عليهم وسمن معهم وارا ان يشرب معهم ولم
يخبروه فلهذا ان لا يصغوه فلم ذين لا يدخلون الا ان يكونوا في باب المواجاة وسنة
العبيد يبيعون ويبسوا الحسبي بل يبيعون له في بيعه وفي شرحه ومعه شرا فارادوا
احراجهم من المنزل ومنعه من استسقا الما معهم فقا اذا كان له مال وامر ان يشترى كنفه
من يوم له في حواجه وتقوم بيته وان لم يكن له مال احراج من المنزل ان لم يكن له فيه حق
ويبقى عليه ثوب المالكين وشهانا لم يكن هناك امام لهم نحو ما من استسقا الما فهو واقعا
ولمن المسلمه والاجوامع في عيسى بن ديار ولا يبيعون من ذلك لظن الظاهر الا ان الخمر
عنه وحكامه في الاوضاع عن طرف ومن المباحون الا يبيعوا من جماعة ولا يجب عليهم طه
من الخمر وانه الشجرة الى احوه فادام من ربح الموم فاحرق هذا وان كان من طه
الحاضر في الشجرة على الواسعة على الهوي ايضا لا يبيع الفليل وحكم حكمه يوم من
الاصط في الخمر وان لم يزلوا لا يبيعون من جهم فاصح لم يبيعه احراجوا الى المشركين
فاما الفتوى لا يجوز فيها وان كثر الا ان يبيعون من ذاهم يبيعها معهم وعن نصيب بن يحيى